تفريغ المجلس (٠١) المقدمة الأولى. [في منزلة التفقه وحكمه]

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لهن وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نتكلم على أمر كنت قد خبّرتكم عنه وهو أن نجعل ما بين الأذان والإقامة في درس ميسّر مبسّط حول الفقه والتفقه في الدين، والأحكام الفقهية التي تلزم المسلمين، ولربما إذا تيسر الأمر نتم على هذا المنوال جميع أبواب الفقه.

فالفقه في الدين أمر لازم، بل هو واجب، وقد يكون وجوبه عينيا، وقد يكون وجوبه كفائيا، وذلك بحسب ما يلزم المكلف، وقد قال الله ﷻ {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}التوبة١٢٢، فإذن { فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ} هذا من الوجوب الكفائي، لابد في المسلمين من طائفة تنفر، أي تتفرغ للتفقه في الدين، فتفقه أحكام الشريعة، وإذا تفقهت أحكام الشريعة لزمها أن ترجع لتنذر أقوامها، { فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ} هذا الواجب الكفائي، ثم {وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} لا بد من وجود طائفة تنفر للتفقه في الدين، فإذا فقهت رجعت إلى قومهم لينذروهم لعلهم يحذرون، لينذروهم أي ليعلّموهم، وهنا سيعلمونهم ما يلزمهم، ففي هذا إشارة إلى الواجب العيني الذي يجب على المكلف أن يتعلمه.

وقد قال ﷺ (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) فالفقه في الدين مرتبة عظيمة عالية، وهي من الأمارات والعلامات التي تدل على أن الإنسان قد أراد الله به خيرا (من يرد الله به خيرا يفقهه في

الدين) فمن وفقه الله تعالى فتفقه في دينه، فقد أراد الله به خيرا، قال العلماء: ومفهوم الحديث أنّ من لم يفقَّه في الدين لم يُرد به الخير -كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وغيره-.

فالفقه في الدين مرتبة عالية جليلة، مرتفعة عالية عند الله وثوابها عظيم، ولهذا قال أهل العلم في حديث (مجالس الذكر)[1] و(**من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ...**)[2]، مجالس الذكر قالوا: **هي مجالس الحلال والحرام**، يُسأل كيف يتزوج، وكيف يطلّق، وكيف يبيع، وكيف يشتري ... هذه مجالس الذكر كما قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ وغيره من أهل العلم.

فإذن التفقه في الدين أمر مهم، وهو دائر بين حكمين الواجب الكفائي، أو الواجب العيني، ففيه أشياء يجب على كل واحد أن يتعلمها، وفيه أشياء لا يجب على كل واحد أن يتعلمها بل يلزم أن تتعلمها طائفة من المسلمين، ولكن إذا باشرها واحد من الناس يجب أن يتعلمها، فمثلا الوضوء واجب على المكلف أن يتعلمه، لكن الإجارة وأحكامها، لا بد من وجود طائفة في المسلمين يتعلمون ويعرفون أحكام الإجارة، لكن الواحد من المسلمين هل يجب أن يتعلم كيف يؤجّر؟ لا يجب، لكن إذا جاء ليؤجر يجب عليه أن يتعلم أحكام الإجارة.

ومثل هذا في البيع والشراء، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**من لم يعرف البيع والشراء**) أي أحكامها (**فلا يدخل سوقنا لا يتعامل بالربا**)[3] يعني ربما يتعامل بالربا وهو لا يدري ولا يعلم، فإذن الفقه في الدين والتفقه فيه أمر لازم، وواجب وضروري لكل مسلم ومسلمة ويدل على ذلك النص الذي ذكرته، وكذلك قول النبي ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[4] وهذا الحديث صححه جمع من أهل العلم، وإن كان يُتكلم في طرقه، لكنه بمجموع الطرق حسن، وأيضا يدخل في الحكم المسلمة، لأن (النساء شقائق الرجال) وإن كان لفظ الحديث (**طلب العلم فريضة على كل مسلم وسلمة**) لا يثبت سندا، لكن عندنا (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ويدخل في ذلك المسلمة.

---

[1] أخرجه أحمد (٦٦٥١) واللفظ له، والطبراني (٣٤/١٤) (١٤٦٢٠) قال الألباني في الصحيحة ٣٣٣٥ حسن بمجموع طرقه ، ونص الحديث (غنيمة مجالس الذكر، الجنة).
[2] أخرجه أبو داود (٣٦٤١) واللفظ له، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧١٥)
[3] نحوه رواه الترمذي (٤٨٧)
[4] أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) والبزار (٦٧٤٦)، وابن عبدالبر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (١٧)

فيجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة التفقه في الدين، لأن هذا الدين مبني على العلم، وجاء بالعلم كما قال ربنا ﷻ {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }الجمعة٢، وقال ﷺ (بُعثت معلّما)[١] وقال (إنما العلم بالتعلم)[٢]، الفقه في الدين والتفقه فيه أمر لازم، وضروري ودائر بين الوجوب الكفائي أو الوجوب العيني.

وقد كان الصحابة الكرام عليهم الرضوان أحرص الناس على ذلك، رجالا ونساء، حتى قالت النسوة (**يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، لو تجعل لنا يوما**) فقال (موعدكم في يوم كذا في بيت فلانة)[٣] فاجتمعن فحدثهن النبي ﷺ وكانت تأتي المرأة فتسأل النبي ﷺ السؤال عن الأحكام الشرعية، سواء يتعلق بالوضوء أو الصلاة، أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو البيع والشراء، أو أحكام المعاملات، أو ما يتعلق بأحكام الأسرة، وغير ذلك.

فكان الصحابة والصحابيات من أحرص الناس على التفقه في دين الله بل هم أحرص الناس على الخير.

وقد ذكر النبي ﷺ مبينا فضل الفقه كما في الحديث السابق (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وسئل عن خير الناس فقال (أتقاهم) فاقلوا (**ليس هذا الذي نريد يا رسول الله**) قال (الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم) نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي، فقالوا (**ليس عن هذا نسألك يا رسول الله**) قال (تسألون عن الناس، الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)[٤]، يعني الناس في الجاهلية كانوا أصنافا، وفيهم خيرية يتفاضلون، فأفضل الناس في الجاهلية هم أفضلهم الآن، لكن الآن جاء دين الحق الذي هو خاتم الأديان، خاتم الرسالات، فالأفضل الذي كان قد فقه في الدين. فهذا يدل كذلك على فضل الفقه.

وقال ﷺ للصحابي (إن كنت لأراك أفقه أهل المدينة)، يعني لما سأل النبي ﷺ وقال: (هذا أوان ذهاب العلم....)، قال: يا رسول الله كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن، ونقرئ أبناءنا، وأبناؤنا يقرئون أبناءهم، قال (إن كنت لأظنك من أفقه أهل المدينة يا لبيد، أليست هذه التوراة والإنجيل في أيدي

[١] السلسلة الصحيحة" رقم: ٣٥٩٣
[٢] أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٦٨) بعضه في أثناء حديث، وأخرجه موصولاً الطبراني (٣٩٥/١٩. ٩٢٩)
[٣] أخرجه البخاري ١٠١
[٤] نحوه أخرجه البخاري (٣٣٨٣)، ومسلم (٢٣٧٨)

اليهود والنصارى؟) إذن قوله (إن كنت لأظنك من أفقه أهل المدينة)[1] إشارة إلى فضل التفقه في الدين والفقه فيه.

فهذه مرتبة عالية عند الله ﷻ وكذلك مطلب لازم وواجب إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ولهذا يبحث العلماء مبحث العذر بالجهل، يعني هل الإنسان يعذر بالجهل أو لا؟ في مسائل قد تلزمه، يعني يلزم أن يتعلم كيف يتوضأ، كيف يتيمم، كيف يصلي، متى يتيمم، ومتى لا يجوز أن يتيمم متى يجوز أن يصلي قائما أو قاعدا، مثل ما نجد الآن، مشكلة الصلاة على الكراسي، الصلاة على الكراسي لها أحكام، يكون الواحد به ضرر في رجله أو ظهره يتخذ كرسيا ويصلي عليه؟! فيها أحكام، وإذا صلى ففيها مراتب، يعني إذا دار الأمر بين صلاته قائما، ويفوته الركوع والسجود، وبين صلاته قاعدا بذلك الركوع والسجود، فأيهما يقدّم؟ فليس كلما أصابه الضرر أخذ الكرسي وصلى به، ففي ذلك أحكام، يجب على من به الضرر أن يتعلمه، وإلا إذا صار إلى حال لا يشرع له أن يستعمل الكرسي فاستعمله فصلاته تكون باطلة، لأنه فوّت ركنا من أركان الصلاة وهو مخطئ في استعماله دون أن يتعب.

هذه مقدمة بين يدي هذا المجلس، ونتمها إن شاء الله في درس لاحق.

[1] أخرجه أحمد (٢٤٠٣٦)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) ٥٩٠٩